مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد:26 عدد: 63 السنة: 2022

منهج الإمام مالك–رحمه الله–في تفسير الكلالة

The approach of Imam Malik in the interpretation of al-Kalalah

ابن أودينة أشرف جلال[1]
طالب دكتوراه كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر 1
acherafdjallel@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/08/31 القبول 2021/06/19 النشر على الخط 2022/01/15
Received 31/08/2020 Accepted 19/06/2021 Published online 15/01/2022

ملخص:

موضوع هذا البحث يتعلق بمنهج الإمام مالك في تفسير الكلالة وبيان أحكامها،حيث عقد في كتاب الفرائض في الموطأ بابا في ميراث الكلالة أورد فيه حديث زيد بن أسلم أنّ عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء.

و لمّا كانت أحكام الكلالة مختلفة،فقد بيّن الإمام مالك المعنى المراد منها ورفع الإشكال الوارد عليها،فبيّن حقيقتها،وقرّر أنها على وجهين حيث حمل الآية الأولى على توريث الإخوة للأم في حال عدم وجود الأصل والفرع الوارث، وبيّن الوجه الثاني منها وحمله على ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو للأب،واحتج على ذلك بالإجماع وعمل أهل المدينة، كما بيّن من حيث النظر أوجه ميراث الجد مع الإخوة.

الكلمات الافتتاحية: منهج – الإمام مالك– ميراث الكلالة.

Summary:

The subject of this research relates to the approach of Imam Malik in the interpretation of kalala and the clarification of its rulings, where it was held in the book of the statutes in al-Muwatta Baba in the legacy of the fatality in which the hadith of Zaid bin Aslam mentioned that Omar bin al-Khattab - may God be pleased with him - asked the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, said: The Messenger of God, may God bless him and grant him peace, has enough for you from that verse that was revealed in the summer at the end of Surat al-Nisa.And when the rulings of kalala are different, the Imam Malik clarified the meaning of it and raised the problem presented to it. With the brothers or the father, and protested this unanimously and the work of the people of the city, as shown in terms of consideration aspects of the legacy of the grandfather with the brothers.

Keywords: Methodology - Imam Malik - the inheritance of kalala.

[1]– المؤلف المراسل: ابن أوذينة أشرف جلال البريد الإلكتروني: **acherafdjallel@gmail.com**

مقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمدُه ونستغفره ونستعينه ونستهديه ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِ اللهُ فلا مضِلَّ له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. أما بعد:

فموضوع هذه الدراسة يتعلق بمنهج الإمام مالك-رحمه الله- [1]في تفسير أحكام ميراث الكلالة وتوضيح حالاتها،ودفع الإشكال الوارد حولها، وبيان معالم المنهج الذي سار عليه في توجيهها .

([1])هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تيم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة .وأمه هي : عالية بنت شريك الأزدية .

-ومولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل . وطلب العلم وهو حدث بعيد موت القاسم وسالم . فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار، وخلق .وقد حج قديما، ولحق عطاء بن أبي رباح، فقال مصعب الزبيري : سمعت ابن أبي الزبير، يقول : حدثنا مالك، قال : رأيت عطاء بن أبي رباح دخل المسجد، وأخذ برمانة المنبر، ثم استقبل القبلة

-وقد طلب مالك العلم، وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات .قال مالك بن أنس: ما أفتيتُ حتى شهِد لي سبعون أني أهل لذلك.

ثناء العلماء عليه:قال الشافعي: لولا مالكٌ وابن عيينة، لذهب علم الحجاز.

قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: إذا جاءك الحديث عن مالكٍ، فشُدَّ به يديك، وسمعتُ الشافعي يقول: إذا جاءك الخبرُ، فمالكٌ النجمُ.

وقال الشافعي: مالك بن أنسٍ معلِّمي، وعنه أخذتُ العلم قال عبيدالله بن عمر القواريري: كنا عند حماد بن زيدٍ، فجاءه نعيُ مالك بن أنسٍ، فسالَتْ دموعه، وقال: يرحم اللهُ أبا عبدالله، لقد كان من الدِّين بمكانٍ، ثم قال حماد: سمعتُ أيوب يقول: لقد كانت له حلقةٌ في حياة نافعٍ مولى عبدالله بن عمر.

وقال البخاري: أصحُّ الأسانيد كلها: مالك، عن نافعٍ، عن ابن عمر.وقال يحيى بن سعيدٍ القطان: كان مالك بن أنسٍ إمامًا في الحديث.وقال أسد بن الفرات: إذا أردتَ الله والدار الآخرة، فعليك بمالك بن أنس.

قال الذهبي : كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه، زيد بن ثابت، وعائشة، ثم ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهري، ثم عبيد الله بن عمر، ثم مالك .

-وكان مجلسه مجلسَ وقارٍ وحِلم، وكان رجلًا مهيبًا نبيلًا، ليس في مجلسه شيء مِن المراء واللَّغَط، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث والحديثين، أو قال: الحديث بعد الحديث، وربما أذِن لبعضهم فقرأ عليه، وكان له كاتب قد نسخ كتبه، يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة، وليس أحد ممن حضره يدنو منه، ولا ينظر في كتابه، ولا يستفهمه؛ هيبةً له وإجلالًا، وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ، فتَح عليه مالك، وكان ذلك قليلًا.

ومن مآثره: قوله: جُنَّة العالم: "لا أدري" إذا أغفلها أُصيبت مقاتلُه.

قال مالك بن أنس: واللهِ ما دخلتُ على ملِكٍ من هؤلاء الملوك، حتى أصل إليه، إلا نزع الله هيبتَه مِن صدري.

قال مالك بن أنس: لما حج أبو جعفرٍ المنصور، دعاني، فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: إني عزمتُ أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعت، يعني الموطأ، فتُنسَخ نُسَخًا، ثم أبعث إلى كل مصرٍ من أمصار المسلمين منها نسخةً، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها، ويدَعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، وروَوْا رواياتٍ، وأخذ كل قومٍ بما سبق إليهم، وعمِلوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإنَّ ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدَعِ الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلدٍ لأنفسهم، فقال: لَعَمْري، لو طاوعتني على ذلك، لأمرتُ به.

حيث أسند الإمام مالك في موطئه عن زيد بن أسلم أنّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سأل رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– عن الكلالة، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم :"**يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء** "[1].

وأتبع الإمام مالك هذا الحديث ببيان المعنى المراد من الكلالة حيث اعتمد في تفسيرها على الإجماع وعمل أهل المدينة،و بيّن من حيث النظر أوجه ميراث الجد مع الإخوة في الكلالة.ويعتبر هذا الأثر المروي في تفسيرها لإمام دار الهجرة وعالم مدينة رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– جوهرة نفيسة من جواهر العلم التي ينبغي خدمتها و العناية بها ،لأجل ذلك قمت بإيراد الأثر الوارد عن مالك–رحمه الله– في الموطأ في تفسيرها،وكذلك بعض الروايات الواردة عنه في كتب الآثار،وقمت ببيان معالم المنهج الذي سار عليه في تفسيرها، ولزيادة توضيح المسألة وأوردت كلام أهل العلم فيها وسقت بعض الروايات التفسيرية، وذكرت ما حكوه فيها من الإجماع.

–وتكمن **أهمية البحث** في تعلقه علم الفرائض وهو علم شريف القدر تولى الله سبحانه بيانه بنفسه وفصّله في كتابه العزيز،وكذلك تعلقه بمسألة الكلالة،وهي من دقائق هذا العلم و من الآيات الجامعة لأحكام الفرائض كما يتعلق بفقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس –رحمه الله– ومنهجه في الاستدلال والقواعد التي يسلكها والأصول التي يعتمدها في الاستنباط،وفيه مكانة الصحابة–رضي الله عنهم– عند الإمام مالك،وعنايته بفقههم وآثارهم .**والهدف** من هذه الدراسة خدمة تراث الإمام مالك ومدرسته الفقهية، وتقريبه للباحثين والدارسين،وبيان المنهج العلمي والقواعد التي استعملها مالك في تفسير الكلالة.

وقال :العلم نورٌ يجعله الله حيث يشاء، ليس بكثرة الرواية؛وحق على من طلب العلم أن يكون له وقارٌ وسكينة وخشية، والعلم حسَن لِمَن رُزق خيره، وهو قسم من الله، فلا تمكِّن الناس من نفسك؛ فإن مِن سعادة المرء أن يوفَّق للخير، وإن من شِقْوة المرء ألا يزال يخطئ، وذلٌّ وإهانةٌ للعلم أن يتكلَّمَ الرجل بالعلم عند مَن لا يُطيعه.

محنته: قال أبو داود: ضرَب جعفرُ بن سليمان (أميرُ المدينة) مالكَ بن أنسٍ في طلاق المكره، وحكى لي بعض أصحاب ابن وهبٍ، عن ابن وهبٍ: أن مالكًا لما ضُرب، حُلق وحمل على بعيرٍ، فقيل له: نادِ على نفسك، قال: فقال: ألا مَن عرَفني فقد عرفني، ومَن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامرٍ الأصبحي، وأنا أقول: طلاق المكرَه ليس بشيءٍ، قال: فبلغ جعفرَ بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك، فقال: أدركوه، أنزلوه.

وفاته: توفي رحِم الله الإمام مالك بن أنس رحمةً واسعة صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه أميرُ المدينة يومئذ، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، في موضع الجنائز، ودُفن بالبقيع، وكان الإمام مالك يوم مات ابنَ خمس وثمانين سنة. ينظر: الذهبي،سير أعلام النبلاء (8/42-66،93.45-114)،وأبو نعيم الأصبهاني،حلية الأولياء(6/316-320)، دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الرابعة، 1405،وابن عبد البر،الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء،(ص:21،16-36،26-45) دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،دط،دت.

([1])أخرجه مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة (1101)،وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض،باب ميراث الكلالة(3136)،عن عمر أنه خطب ثم قال : " **إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، وما راجعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما راجعته في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري فقال : ألا يكفيك آية النصف التي في آخر سورة النساء** ".

تمهيد:في تعريف الكلالة: [1]

أوّلا:الكلالة في اللّغة: مصدر من تكلل الشيء بغيره وإحاطته به، ولأجل ذلك سمي التاج بالإكليل لإحاطته بالرأس،وسميت به أيضا منزلة من منازل القمر لإحاطتها به.وقالوا أيضا من الكلال أي :من الضعف والتعب والإعياء لأنّ من لا والد ولا ولد له صار ضعيفا.وأنّ الكلالة أضعف من قرابة الآباء والأبناء.

-قال الخطابي في غريب الحديث:"وكل ما أحاط بالشيء وتكلله من جوانبه فهو إكليل،ويقال:إنما أخذت الكلالة من تكلل النسب"[2].

ثانيا:الكلالة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في المعنى المراد من الكلالة [3]وذكروا في بيانها ألفاظا متقاربة،والذي عليه جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم. أنّه من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة فكل من لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك سمي كلالة.

ومستندهم في هذا التفسيره النصوص الشرعية والآثار الواردة عن الصحابة في ذلك.

ولمّا كان مردها إلى انقطاع عمود النسب فإنها تحمل على جميع حالات الكلالة.وذلك أنّ سياق الآيتين بيّن أنّ الكلالة تشتمل على الإخوة للأم مرة، ومرة على الإخوة والأخوات للأب والأم.

-قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد:"الكلالة في هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله تعالى هم المتكللون من الورثة برحم الميت ممن لم يلد الميت ولا ولده الميت وذلك أنهم حوالي الميت وليسوا بآبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه فهم الإخوة للأب والأم وللأم ثم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم ولذلك قال العلماء الكلالة من لا ولد له ولا والد"**أهـ.** [4].

-كما اختلف أهل اللغة في اشتقاق اللفظ المقصود بالكلالة، هل هي الوارث أو الموروث أو صفة الوراثة[5] ؟و روي عن عطاء بن أبي رباح[1] أنه فسّرها بالمال الموروث؟[2].

([1]) ينظر:ابن منظور،لسان العرب،حرف الكاف،كلل (102/13)، دار صادر – بيروت،لبنان،الطبعة الأولى.و ابن فارس معجم مقاييس اللغة،كتاب الكاف،باب الكاف وما بعدها في الثنائي أو المطابق(120/5-121) تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،الطبعة : 1399هـ - 1979م.

([2])ينظر:الخطابي، تفسير غريب حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:(173/1)،تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، سنة النشر: 1402هـ – 1982م.

([3])قال الطبري (8765):وقال آخرون: **الكلالة ما خلا الوالد**، ذكر من قال ذلك -:حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، قال: **سألت الحكم عن الكلالة قال: فهو ما دون الأب**.ينظر جامع البيان في تفسير القرآن،لابن جرير الطبري،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى، 1420 هـ - 2000 م.قلت:الحكم هو: الحكم بن عتيبة (50 هـ - 115 هـ)،الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي، مولاهم الكوفي، ويقال : أبو عمرو، ويقال : أبو عبد الله،ت كان صاحب عبادة وفضل و سنة واتّباع، ثقة ثبتا فقيها. ينظر سير أعلام النبلاء(208/5-213).

([4])التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(551/2)، تحقيق سعيد أحمد أعراب،دار القرطبة،الرباط،المغرب.

([5])إنّ من أهل اللّغة من حمل الكلالة على الموروث لقوله تعالى: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة** ﴾ بأنّ كلالة هو الميّت المورث لقوله سبحانه يورث من ورث يورث .-ومنهم من حملها على الوارث لحديث جابر بن الله-رضي الله عنهما- في قوله للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم: - : إني رجل ليس يرثني إلا كلالة.-ومنهم من حملها على صفة الوراثة للآثار المروية عن الصحابة والتابعين أنهم قالوا في تفسير الكلالة :"الكلالة من لا ولد له ولا والد".

وبالنظر إلى هذه المعاني المشقة من النصوص الشرعية نجد أنّ الخلاف في اشتقاق الكلالة لفظي و لا يترتب عليه أثر شرعي[3]،**وأنّ كلّ الأقوال صحيحة**. فإن الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث وصفة الوراثة ويقع عليهم جميعا.

-هذا وبعد بيان حقيقة النزاع في الكلالة عند علماء الشرع والعربية،وبالنظر إلى ما أوردوه من معان في بيان الكلالة،ومن خلال اتفاق السلف من الصحابة والتابعين،وإجماع الفقهاء والمفسرين على أن المقصود بالأخ والأخت في الآية التي في أوّل النساء هو الأخ والأخت من الأم، بخلاف الآية التي في آخر النساء التي يقصد بها الأشقاء أو الإخوة لأب.نخلص إلى أنّ الكلالة :هي صفة لأحد الحالات في الميراث بحيث يكون المتوفى لا والد له ولا ولد،وله إخوة أو أخوات، فيكون الميراث لهم بحسب الآيتين الواردتين في سورة النساء.

وذلك أنّ الله سبحانه وتعالى أنزل في الكلالة آيتين ولم يذكر الله عزّ وجل فيهما وارثا غير الإخوة.

إحداهما في الشتاء وهي في أول النساء في قوله تعالى:﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾.[النساء:12]. [4].

-ومن حمل الإخوة في الآية على الاخوة لأم من أهل العلم فحجته في ذلك قراءة ابن مسعود،وسعد بن أبي وقاص : ﴿ **وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ من أم** ﴾ [5].

([1]) هو الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم عطاء بن أبي رباح،أسلم أبو محمد القرشي مولاهم المكي نشأ بمكة، ولد في أثناء خلافة عثمان وتوفي سنة أربع أو خمس عشرة ومائة،وكان ثقة، فقيها، عالما،كثير الحديث،من الطبقة الثانية، وكان من أوعية العلم،و أعلم الناس بمناسك الحج.ينظر: الحافظ الذهبي،سير أعلام النبلاء(5/79-88)،وتذكرة الحفاظ(1/98)،تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر: 1374 م.

([2])قال ابن عبد البر في التمهيد(5/301): وروي عن عطاء قول شاذ قال أن الكلالة المال. ينظر:ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 8/268. دار المعرفة – بيروت، 1379 .

([3])-قال ابن العربي: وما لنا ولاختلاف اللغة وتتبع الاشتقاق ؟ ولسان العرب واسع، ومعنى القرآن ظاهر، وظاهر القرآن أنّ الكلالة من فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة، والدليل عليه أن الله تعالى ترك سهام الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة ؛ فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلالة اسما موضوعا لغة بأحد معاني الكلالة مستعملا شرعا، وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف سماه كلالة، وذكر فريضة لا أب فيها ولا ابن، فتحققنا بذلك مراد الله عز وجل في الكلالة ... لأن القرآن جاء بها فاستعمله الشرع في كل موضع قصدا لبيان الأحكام بحسب الأدلة والمصالح، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة، فأما اعتبار المعنى على رسم الفتوى... " ينظر :أحكام القرآن،(2/165)دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،دط،دت..

([4])قال ابن عبد البر: فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه المسألة عني بهم الإخوة للأم وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا".أهـ.ينظر الاستذكار لما في الموطأ من المعاني و الآثار(1/3048)، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي،طبعة:دار قتيبة،دمشق –بيروت،ودار الوعي،حلب– القاهرة.

([5])أخرجها الدارمي في مسنده (3218)،وسعيد بن منصور في السنن برقم:(526)، وابن جرير الطبري في تفسيره :(8772،8773،8774،8775)، والبيهقي في السنن الكبرى: (12262)،وفي معرفة السنن والآثار:(12535،12536).

-والآية الأخرى التي نزلت في الصيف وهي التي في آخرها وهي قوله سبحانه: :﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[النساء 176].وبالنظر إلى الآيتين نجد أنّ حصص الورثة في الآيتين مختلفة .

ففي الأولى: ﴿**فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ** ﴾.

وفي الثانية: ﴿**فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [1].

-هذا ومن المقرّر والمعلوم في أسباب النزول أنّ الآية الثانية التي في آخر النساء من آخر ما نزل من القرآن [2]، وفيها بيان أحكام الإخوة الأشقاء أو لأب وهو حكم عام،لأنه في الغالب الأعم أن يكون الإخوة أشقاء أو لأب فبينت حكمهم.

وسبب نزولها كان جوابا على استفتاء جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- للنبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا أشقاء،وكانوا أيضا سبع أخوات، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد لأن والده قتل يوم أحد،ونزلت آية الكلالة بعد ذلك.ففي صحيح مسلم عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : " مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ** ﴾سورة النساء آية 176 "[3].

-بينما بينت الآية الأخرى التي في أوّل النساء الحالات الاستثنائية وهم الإخوة لأم فكانت مخصصة للحكم العام.

المبحث الأوّل: في الآثار المروية عن الإمام مالك-رحمه الله- في تفسير الكلالة:

يرى الإمام مالك-رحمه الله- أنّ الكلالة من الأحكام التي بيّنها الله عزّ وجلّ في كتابه،وقرّر أنّها من الأحكام التي سئل عنها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانتظر حتى أتاه الوحي ببيانها.

قال ابن العربي: وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ فَلَا يُجِيبُ، حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ "، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **يَسْتَفْتُونَك قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾ . ﴿ **وَيَسْأَلُونَك عَنْ الْيَتَامَى** ﴾ . ﴿ **يَسْأَلُونَك عَنْ**

([1]) قال ابن عبد البر: فلم يختلف الفقهاء المسلمون قديما وحديثا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا لأن الله – عز وجل – جعل جماعة الإخوة للأم شركاء في الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وعلم الجميع بذلك أن الإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ودلت الآيتان جميعا أن الإخوة كلهم كلالة وإذا كان الإخوة كلالة فمعلوم أنّ من كان أبد منهم كان أحرى أن يكون كلالة وكل من لا يرثه ولد ولا والد فقد يورث كلالة أهـ" . ينظر الاستذكار(3048/1).

([2])أخرجه البخاري في عدة مواطن في صحيحه عن البراء رضي الله عنه **قال:" آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة"**. فأخرجه في كتاب المغازي باب حج أبي بكر بالناس(4364)وفي كتاب تفسير القرآن باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة(4605)،وباب قوله براءة من الله(4654)،وكتاب الفرائض(6744)،وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب آخر آية انزلت آية الكلالة(1618).

([3])صحيح مسلم » كتاب الفرائض » بَاب مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ حديث رقم:3039 .

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ . ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْجِبَالِ ﴾** . هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَثِيرٌ . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : طَلَبْنَا مَا قَالَ مَالِكٌ فَوَجَدْنَاهُ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا[1].أهـ.

ويؤيد ذلك ما رواه ابن جرير[2] : عن سعيد بن المسيب قال : سأل عمر بن الخطاب النبي صلّى الله عليه وسلّم–عن الكلالة، فقال : " أليس قد بيّن الله ذلك ؟ " فنزلت : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾.. الآية".

وقد جاء عن الإمام مالك –رحمه الله– تفسير آية الكلالة وبيان أوجهها.

قال الإمام ابن عبد البر[3] :"**قد فسّر مالك الكلالة في موطئه تفسيرا حسنا**" .

وكذلك أثر عنه بيان حقيقة الكلالة، وأحكام ميراث الجد مع الإخوة وميراث الأخت مع البنت، وكذلك تفسير معنى الضلال الوارد في آية الكلالة.

أوّلا:تفسير الإمام مالك–رحمه الله– للكلالة:

أخرج الإمام مالك –رحمه الله– في الموطأ عن زيد بن أسلم :"**أنّ عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه و سلّم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء** ".[4].

قال مالك: **الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا** أنّ الكلالة على وجهين، فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها : ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾. **[النساء:12]**

فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأمّ حتى لا يكون ولد ولا والد.

–وأمّا الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها : ﴿**يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾. **[النساء:176]**.

قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجدّ في الكلالة .

فالجدّ يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم،وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا .وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى. فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة،وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجدّ هو الذي حجب الاخوة للأمّ ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أنّ الجدّ لم

([1]) ينظر:ابن العربي،أحكام القرآن:(445/2)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.دط،دت.

([2]) ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن :(431/9) تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

([3]) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد(198/5)،تحقيق سعيد أحمد أعراب،دار القرطبة،الرباط،المغرب.

([4]) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة (1101)،وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض،باب ميراث الكلالة(3136)،عن عمر أنه خطب ثم قال : " **إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، وما راجعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما راجعته في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري فقال : ألا يكفيك آية النصف التي في آخر سورة النساء** ".

يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنّما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب .وكان الإخوة للأمّ هم أولى بذلك الثلث من الاخوة للأب،وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم. [1].

ثانيا: تفسير الإمام مالك–رحمه الله– لمعنى الضلال الوارد في آية الكلالة:

حمل المفسرون الضلال في الآية على عموم الجور و البعد عن الحق في قسمة المواريث وحمل الإمام مالك–رحمه الله– معنى الضلال الوارد في الآية الكريمة على خصوص الخطأ في قسمة ميراث الجد مع الإخوة،و أنّ مراد الله سبحانه وتعالى: ألا تخطئوا في قسمة الجد مع الإخوة العصبة في الكلالة.

–قال ابن أبي حاتم: قرئ على يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب قال : **قال مالك :"** ﴿**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا**﴾ **فهذه الضلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة"**[2].

ثالثا: في حقيقة الكلالة عند مالك–رحمه الله–

جاء عن الإمام مالك–رحمه الله– بيان المراد من الكلالة،وهو فيما ذهب إليه موافق لجمهور أهل العلم واتفاقهم على أنّ الكلالة من لا والد له ولا ولد.

قال ابن عبد البر في التمهيد:قال إسماعيل وحدثنا أبو المصعب قال :"**قال مالك كل من ترك ولدا ذكرا أو ابن ابن ذكر فإنه لم يورث كلالة، وإن ترك ابنة أو ابنتين فإن البنتين ليستا بكلالة،والذي ورث معهما كلالة"**[3].

–حيث يرى الإمام مالك أنّ من شروط الكلالة عدم وجود الفرع الوارث من الذكور،وأنّهم يحجبون الإخوة مطلقا،و في حالة كون الفرع الوارث من الإناث كالبنت أو أكثر،فإن من يرث معهما يسمى كلالة .

– قال –رحمه الله–:"**كل من ترك ولدا ذكرا أو ابن ابن ذكر فإنه لم يورث كلالة، وإن ترك ابنة أو ابنتين فإن البنتين ليستا بكلالة"**.

وفي هذا النصّ بيان منه لحقيقة الكلالة وأنّه من لا والد له ولا ولد .واكتفى–رحمه الله– بذكر عدم الولد لأنّ حقيقة الكلالة في ميراث الاخوة لإحاطتهم بالموروث وتكللهم به. وإن كان قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ احتمال بأن يكون له أب،لكنه غير مراد لأنّ وجود الأب سبب لحجب الإخوة مطلقا .

فوجود الوالد يحجبهم من الميراث فلم يذكره لأنه ممّا لا نزاع فيه. [1]

([1])أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الفرائض،باب ميراث الكلالة(1079).

([2]) ينظر:تفسير بن أبي حاتم الرازي:(6344).(1128/4). تحقيق : أسعد محمد الطيب،نشر:المكتبة العصرية – صيدا.

–قال الحافظ ابن كثير: أي : لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان . ﴿ **والله بكل شيء عليم** ﴾ أي : هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى .ينظر:تفسير القرآن العظيم(486/2). دار طيبة،سنة النشر: 1422هـ / 2002م.قال ابن جرير الطبري: بمعنى : لئلا تضلوا في أمر المواريث وقسمتها، أي : لئلا تجوروا عن الحق في ذلك وتخطئوا الحكم فيه، فتضلّوا عن قصد السبيل(445/9).

([3]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (186/5).

رابعا: في ميراث الأخت مع البنت:

اختلف أهل العلم في البنت والأخت هل ترث الأخت مع البنت،حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأخت ترث مع البنت خلافا لابن عباس–رضي الله عنهما –[2].

ويذهب الإمام مالك–رحمه الله–أنّ الأخت ترث مع البنت،وهو في ما ذهب إليه موافق لجمهور العلماء في أنّ الأخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت.

وفي هذا النص بيان للمراد من الولد في الآية، وحمله على الذكر دون الأنثى .

قال–رحمه الله– : **"وإن ترك ابنة أو ابنتين فإن البنتين ليستا بكلالة والذي ورث معهما كلالة"**.

وفي هذا النص تصريح منه إلى أنّه إذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة.وأنّ الأخت ترث مع البنت والبنتين كلالة.

وذلك لأنّه إذا كان الوارث مع البنت أختا شقيقة أو لأب فلها النصف وإن كانتا أختين فأكثر، فلهما ثلثا ما ترك أخوهما كلالة،وقوله تعالى : ﴿**فإن كانتا اثنتين**﴾،بفهم منه اثنتين فأكثر . وإن كان من يرث إخوة ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين. لأنّ الأخت تأخذ النصف مع البنت،ويشترط لاستحقاقها النصف عدم وجود الأصل الوارث وهو الوالد ولم يذكر الوالد لظهور الأمر في قوله تعالى: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ**﴾ لأنّ سياق الكلام في حكم الكلالة، ولأنّ الإخوة والأخوات لا يرثون مع الأب بدليل الالتزام.

([1])قال ابن عبد البر: – هكذا قال مالك هنا إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد ولم يقل ولد ولا والد وكان الوجه أن يقول إذا لم يكن ولد ولا والد فيرثون مع الجد لأنه وغيره وكل من تكلم في الفرائض من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين لا يختلفون في أنه لا يرث أخ من إي وجه كان مع الوالد كما لا يرثون مع الابن وهذا أصل مجتمع عليه وإنما اختلفوا في ميراث الإخوة مع الجد لا مع الأب على حسب ما قد أوضحناه في باب ميراث الجد، وقد قال مالك في باب ميراث الإخوة للأب والأم من موطئه أنهم لا يرثون مع الابن ولا مع ولد الابن شيئا ولا مع الأب دينا شيئا وبهذا استغنى والله أعلم أن يذكر الوالد هنا لأنه كان عنده أنه أمر لا يشكل على أحد لاتفاق العلماء على أن الإخوة للأب والأم لا يرثون إلا من يورث كلالة ولا يورث كلالة إلا من لا ولد له ولا والد ألا ترى إلى ما ذكرنا من إجماع السلف أن الكلالة من لا ولد له ولا والد"أهـ،ينظر:الاستذكار(3048/1)، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي،طبعة:دار قتيبة،دمشق – بيروت،ودار الوعي،حلب–القاهرة

([2])قال الشوكاني:"وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة للبنات وإن لم يكن معهم أخ وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يعصبن البنات وإليه ذهب داود الظاهري وطائفة وقالوا : إنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت واحتجوا بظاهر هذه الآية فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيدا في ميراث الأخت وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذا قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف وثبت في الصحيح أيضا :" أنّ النبي صلى الله عليه و سلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي "، فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت". ينظر:محمد بن علي الشوكاني،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية(820/1)، اعتنى به :يوسف الغوش،دار المعرفة. وقال ابن الملقن: قال الداودي: وفي الآية دليل أن الأخت ترث مع البنت خلافًا لابن عباس القائل: إنما ترث الأخت إذا لم يكن بنت، واحتج بهذِه الآية، قال: ويدل على إرثها معها قوله: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ**﴾ فلو كان كما قال ابن عباس لم يرث الأخ مع البنت ولا مع البنات، وهذا لا يقوله أحد، وقد ورث الشارع البنت النصف، وبنت الابن السدس، وللأخت ما بقي. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح،(274/22)،تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،دار النوادر، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

والمراد بالأخت هنا الشقيقة أو لأب أماّ الأخت لأمّ فحكمها في الآية التي في أول سورة النّساء وفرضها السدس.
هذا وإن كان ظاهر الآية أن الأخت نصيبها النصف عند فقد الولد مطلقا سواء كان ذكرا أو أنثى.ويسقط حقها في النصف بوجود الولد،لكن هذا الظاهر غير مراد، لأنها تأخذ النصف إن كان للميت بنت،وذلك أنّ البنت لا تسقط الأخت.فالمراد بالولد في الآية هو الابن الذكر،وإن كان لفظ الابن مشتركا بين الذكر والأنثى إلاّ أنّه يحمل في الآية على أحد معنييه،لأنّه ثبت في سنّة النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم- حمل الولد على الابن دون البنت.

المبحث الثاني: في معالم المنهج الذي سار عليه الإمام مالك-رحمه الله- في تفسير الكلالة:

من خلال النصوص التي بين أيدينا نقف على المنهج الذي سلكه الإمام مالك-رحمه الله- في تفسير الكلالة:.
فنجد أنّه أورد في الموطأ حديث زيد بن أسلم في أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- راجع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الكلالة ثم أشار إلى الخلاف في الكلالة ثم ووقوع الاتفاق فيها،وأنّ الخلاف يرجع إلى أحكامها وأنّها على وجهين:
- ففسّر الكلالة في الآية الأولى بحملها على ميراث الإخوة للأمّ حيث لا يكون ولد ولا والد .
-و فسّر الكلالة في الآية الثانية وحملها على ميراث الإخوة العصبة،وهم الأشقاء ويقوم مقامهم الإخوة للأب،إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجدّ في الكلالة.

ونجد أنّه سلك مسلك دفع التعارض الظاهر بين الآيتين وتوجيهه بحمل الإخوة في آية الشتاء في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ**﴾: على الإخوة لأم، وحمل المراد بالإخوة في آية الصيف في قوله تعالى: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ** ﴾:على الإخوة الأشقاء وكذلك الإخوة لأب،لأنها نزلت في إخوة جابر،وقد كن أخوات شقيقات . ثم نقل الاجماع واتفاق أهل المدينة على بيان المراد منها.كما علّل أوجه ميراث الجد مع الإخوة.
ومن خلال ما سبق يمكننا أن نقف على معالم المنهج الذي سار عليه في النقاط التالية:

- أوّلا: بيانه عن طريق الإشارة لوجه الاستصعاب الوارد في سؤال عمر- رضي الله عنه-:

- إنّ المراد من مراجعة عمر-رضي الله عنه- للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الكلالة ليس في لفظها، وإنما هو في المعنى المراد منها،لاختلاف الأحكام المتعلقة بها. ولأجل ذلك استشكل الفاروق-رضي الله عنه- حكم الكلالة.
-وذلك أن الله سبحانه وتعالى في أول سورة النساء قال: ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ** ﴾**[النساء:12]** ، فذكر الأخ والأخت، وجعل للواحد منهما السدس،والأكثر شركاء في الثلث .
وفي آخر السورة قال: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ :فذكر الأخت أيضا، وجعل لها النصف،وللاثنتين الثلثين،والرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين.

-ويرجع استصعاب عمر -رضي الله عنه- إلى اختلاف الأحكام المتعلقة بالكلالة،والتعارض الظاهر في أحكام الآيتين، لأنّ الله سبحانه وتعالى وصف الحكم في الآيتين بالكلالة.ولم يبيّن المراد في الكلالة في الآية الأولى،وبيّنه في الآية الثانية. ولأجل ذلك أحاله النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى آية الصيف،بقوله: " **تكفيك آية الصيف**".

وهو تصريح منه- صلى الله عليه وسلّم -بأن في الآية كفاية عن كل ما سواها في الحكم المسؤول عنه.

-وقد بيّن الإمام مالك-رحمه الله-عن طريق الإشارة إلى أنّ مسألة الكلالة شغلت كبار الصحابة،ولأجل ذلك راجع عمر-رضي الله -عنه النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- فيها.

حيث أشار الإمام مالك -رحمه الله- إلى الخلاف في الكلالة بإيراد حديث عمر في مراجعته للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

وأجاب عن الاستصعاب الوارد في الحديث في قوله في الموطأ [1]: «الأمر عندنا المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا **أنّ الكلالة على وجهين** ».

ومراده من ذلك أنّ لكل وجه من وجهي الكلالة أحكام،وأنّ منها ما هو خاص بأحد وجوهها،ومنها ما هو مشترك بين الكلالتين[2].

فأشار -رحمه الله-إلى وقوع النزاع في الكلالة وأنها شغلت كبار الصحابة ثم أعقب ذلك ببيان أوجهها وحكاية الاتفاق في المعنى المراد منها .

تنبيه:في هذا الحديث بيان لأهلية عمر -رضي الله عنه- للاجتهاد،حيث لم يظهر له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم النص صراحة،بل وجهّه النبي صلّى الله عليه وسلّم بالإشارة إلى النظر و الاستنباط من كتاب الله تعالى.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث دليل على أن العالم إذا سئل عما فيه خبر في الكتاب أو في السنة ويكون دليل ذلك الخطاب بينا أن له أن يحيل السائل عليه ويكله إلى فهمه فيه إذا كان السائل ممن يصلح لهذا ونزل تلك المنزلة.وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره ما لم يرد شيء يخصه [3].

قال محمد بن عبد الباقي الزرقاني[4]: "وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وأنه ممن يستنبط المعاني من القرآن لأنه رد ذلك إلى نظره واستنباطه بقوله يكفيك إلخ إذ لو كان عنده لا يدري ذلك للزمه إيضاحه له فطعن بعض الملحدة على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم".

-هذا وقد صحّ في كتب الآثار إلى أنّ الفاروق قد ظهر له المعنى المراد وزال عنه وجه الإشكال والاستصعاب الوارد حولها،قال ابن أبي حاتم- رحمه الله، في تفسيره-: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت

([1]) موطأ مالك،باب ميراث الكلالة،(1079).

([2])قال الزرقاني: لأنها وردت بلفظها مرتين في القرآن واختلفت الورثة ففي أول النساء لأخوة للأم وفي آخرها أشقاء أو لأب".ينظر:شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :(148/3)، دار الكتب العلمية،، 1411هـ، بيروت،لبنان.

([3]) ينظر :التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد: (148/5).

([4]) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :(148/3).

عبد الله بن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت: قال: قلت: الكلالة من لا ولد له ولا والد . [1].

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى[2] : أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : أتى على زمان ما درى ما الكلالة وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد.

ثانيا:احتجاجه بالإجماع وبعمل أهل المدينة في بيان المعنى المراد من الكلالة[3].

احتج الإمام مالك في تفسيره للكلالة بإجماع أهل العلم وبعمل أهل المدينة النبوية،حيث قال :"**الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه،والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا**".

أوّلا:في قوله –رحمه الله– "**المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه**"، مراده بذلك أنّ هذا مما لا اختلاف فيه قديما، ولا حديثا.

فبعد إشارته إلى وقوع الخلاف في معنى الكلالة بإيراد حديث عمر–رضي الله عنه–،قرّر وقوع الاتفاق وحصول الإجماع على تفسير الكلالة بالوجهين السابق ذكرهما.

هذا وقد حكى اتفاقهم على ذلك كثير من الفقهاء والمفسرين.

قال الإمام الطبري في تفسيره [4] :حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد قال: "**ما رأيتهم إلا قد اتفقوا أن من مات ولم يدع ولدًا ولا والدًا، أنه كلالة".**وقال: حدثنا تميم بن المنتصر قال، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد قال: **ما رأيتهم إلا قد أجمعوا أنّ الكلالة الذي ليس له ولد ولا والد.**

وأخرج ابن أبي حاتم، عن موسى بن الأهوازي، عن أبي هشام الرفاعي، قال : سمعت يحيى بن آدم يقول قد اختلفوا في الكلالة، **وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد** [5] .

([1])ينظر تفسير ابن أبي حاتم (887/3)،رقم(4933)،ورواه سعيد بن منصور في السنن برقم (589) من طريق سفيان بن عيينة به.وأخرجه الحاكم في المستدرك:كتاب التفسير ج:2ص:362،رقم:(3247)،وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه.

([2]) ينظر:البيهقي، السنن الكبرى – كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن (12774)

([3])قال بن رَشيق المالكي في لباب المحصول، (1/507): "قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت مالك بن أنس –خالي–، عن قوله في الموطأ: (الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه)، و(الأمر المجتمع عليه)، و(الأمر عندنا)، فقال:

. أما قولي: (المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه)، فهذا ما لا اختلاف فيه قديما، ولا حديثا.

وأما قولي: (الأمر المجتمع عليه)، فهو الذي اجتمع عليه من أرضاه من أهل العلم، وإن كان وقع فيه خلاف.

وأما قولي: (الأمر عندنا)، و(سمعت بعض أهل العلم)، فهو: قول من أرتضيه، وأقتدي به".

([4])ينظر:ابن جرير الطبري،تفسير (8756)،(8757). جامع البيان في تفسير القرآن،لابن جرير الطبري،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى، 1420 هـ - 2000 م

([5]) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (887/3)،رقم(4934)، تحقيق : أسعد محمد الطيب،نشر:المكتبة العصرية – صيدا.

قال ابن عبد البر:"وروى أبو إسحاق السبيعي عن سليمان بن عبد السلولي قال أجمع الناس أن الكلالة من لا ولد له ولا والد"[1] .

-قال الحافظ ابن كثير:وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود، وصح عن غير وجه عن عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم. وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة. وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد...أهـ[2].

ثانيا:في قوله-رحمه الله- : "**والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا**"،فمراده أنّ هذا التوجيه الذي ذكره قد ذهب إليه من أدركهم من أهل العلم بمدينة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ممن يرتضيهم ويقتدي بهم .

ثالثا:تعليله لوجه ميراث الجد مع الإخوة :

قرّر الإمام مالك أنّ الجد يرث السدس مع ذكور ولد المتوفى،وأنّ وجوده يحجب الإخوة لأم.

وأنه يرث الثلث مع الإخوة الأشقاء أو لأب في حالة عدم وجود الفرع الوارث.

قال-رحمه الله-: فالجدّ يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم،وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا .وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى. فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة،وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجدّ هو الذي حجب الاخوة للأمّ ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أنّ الجدّ لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم، فإنّما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب .وكان الإخوة للأمّ هم أولى بذلك الثلث من الاخوة للأب،وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم".

-حيث يرى-رحمه الله- أنّ الجدّ يرث مع الإخوة العصبة لأنه أولى بالميراث منهم، وقد استدلّ على استحقاقه للثلث من حيث النظر، لأنّ الجد يرث السدس مع وجود الفرع الوارث من الذكور،بينما الإخوة يحجبهم أبناء المتوفى.وأنّه في حالة وجود الاخوة لأم مع الإخوة العصبة فإنّ الإخوة لأم فرضهم الثلث،لكن وجود الجدّ يمنعهم ويحجبهم عنه فمن باب أولى أن يؤخذ الجد الثلث مع الإخوة العصبة لأنّ الثلث لم يفرض لهم ابتداء،ولأنّه هو من حجب الاخوة لأم،فكان أحق بفرضهم.

- وتعليله راجع من جهة القياس والنظر، لأنّ الجد لا يحجبه البنون عن السدس بينما يحجبون الاخوة مطلقا، فمن باب أولى ألاّ يحجبه عنه الإخوة، وأنّ الإخوة لأم يؤخذون الثلث مع الإخوة الأشقاء،بينما يسقطهم الجد ويحجبهم فلا يؤخذون في وجوده فهو أولى بالثلث[3].

-ومن خلال ما سبق نجد أنّ الجد له حالات:بحيث يؤخذ السدس مع ذكور المتوفى ويحجب الاخوة مطلقا،بينما في الكلالة الأولى يحجب الإخوة لأم لقيامه مقام الأب،وفي الكلالة الثانية يؤخذ الثلث مع الإخوة العصبة ولا يحجبهم .

([1])ينظر: ابن عبد البر،الاستذكار :(3046/1).

([2])ينظر : ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (106/1).دار طيبة،سنة النشر: 1422هـ / 2002م.

([3])-قال ابن القيم: "وقد أجمع المسلمون على تقديم أب الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياسا جليا فليس في الدنيا قياس جلي".ينظر:إعلام الموقعين عن رب العالمين:(374/1)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973م.

-وقوله -رحمه الله- بأنّ الجد أولى بالميراث منهم لا يلزم منه التفضيل في الميراث لأنّ وجود الجد قد يمنع بعض الورثة في مقام ولا يمنعهم في مقام آخر.فيحجب الاخوة لأم في الكلالة الأولى،ولا يمنع الإخوة العصبة في الكلالة الثانية[1].

قال الزرقاني[2]:"ولفظ أولى في هذه الألفاظ ليست للتفضيل لأنه حق لهم لا يشاركون فيه ولكنه عبر بذلك لأنه أورده في مقام الاستدلال".

-رابعا:استعماله للألفاظ الواردة في القرآن بيان الأحكام الشرعية:

من معالم المنهج الذي سار عليه الإمام مالك-رحمه الله- استعماله الألفاظ الواردة في كلام الله تعالى في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالكلالة،ويندرج صنيعه هذا في أدب الفتوى ومراعاة الألفاظ الشرعية والالتزام بهدي القرآن الكريم.قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب[3]: وقد استعمل مالك ألفاظاً تشبه الآية فيما تقدم، كقوله في ميراث الأخوة للأم: "فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس" وكقوله- في باب ميراث الإخوة للأم والأب-: "فإن كانا اثنين فما فوق ذلك فرض لهن الثلثان". فهذا كله شبيه بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ**﴾ محمول على المعنى كأنه قال: فإن كان الإخوة اثنين، وإن كان من ترك اثنين، ويجوز ذلك، وهو كلام فيه مجاز واتساع.

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

-أنّ الكلالة صفة للوراثة بحيث يكون المتوفى لا والد له ولا ولد،وله إخوة أو أخوات، فيكون الميراث لهم بحسب الآيتين الواردتين في سورة النساء.و أنّ الكلالة تشتمل على الإخوة للأم مرة، ومرة على الإخوة والأخوات للأب والأم.وأنّ السلف من الصحابة والتابعين اختلفوا في معنى الكلالة، ثم صار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد.

-أنّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه – استشكل أحكام الكلالة في بداية تشريع الأحكام،وأنّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم – أحاله إلى استنباط حكمها من القرآن لأهليته للاجتهاد والنظر فتبيّن له حكمها وزال عنه وجه استصعابها.

- أنّ الإمام مالكا-رحمه الله- يرى أنّ الكلالة من الأحكام التي بيّنها الله في كتابه.وقد فسّر الكلالة في موطئه تفسيرا حسنا،وبيّن أنّها على وجهين،واحتج على ذلك بإجماع أهل العلم وعمل أهل المدينة النبوية، وقرّر أنّ الجد يرث الثلث مع الاخوة العصبة في الكلالة وأنّه أحق بالميراث منهم،وذلك من باب القياس والنظر.

([1])قال أبو عمر ابن عبد البر: قال إسماعيل: فأريد بالآية التي في أول سورة النساء من لا أب له ولا جد وأريد بالآية التي في آخر سورة النساء من لا ولد له وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول سورة النساء أنه من لا ولد له ولا والد لأن الجد في هذا الموضع يمنع الإخوة للأم كما منعهم الأب ولم يوجب هذا أنّ الجد يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب لأن البنت قد منعت الإخوة من الأم كما منعهم الأب والجد لا يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوارثين ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه الآخر"أهـ.ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(185/5).

([2])ينظر: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على صحيح موطأ الإمام مالك(150/3).طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان سنة: 1411هـ.مصورا عن طبعة المطبعة الخيرية.

([3])ينظر: محمد بن عبد الحق اليفرني،الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب،(357/2)،تحقيق:د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،نشر : مكتبة العبيكان،الطبعة: الأولى، 2001 م .

-توجيه الإمام مالك لحديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه –،وحكايته للاتفاق في مسألة الكلالة فيه عناية مالك بآثار الصحابة وفقههم.

-يعتبر حديث عمر-رضي الله عنه- قاعدة مهمة من قواعد الفتوى و آدابها،حيث يجوز للمفتي أن يحيل المستفتي ويرشده إلى النظر في أدّلة الأحكام لاستنباط الحكم الشرعي إذا كان له أهلية النظر وفيه تقرير جواز الاجتهاد وأنّ الاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة.

-أنّ من آداب الفتوى عند الإمام مالك استعمال الألفاظ الشرعية الواردة في الوحيين.

هذا ما تيسر ذكره من نتائج في هذا البحث والله أعلى وأعلم وصلّى الله على محمد وآله.

قائمة المصادر والمراجع:

- الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار،لابن عبد البر، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي،طبعة:دار قتيبة،دمشق -بيروت،ودار الوعي،حلب-القاهرة.

- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لمحمد بن عبد الحق اليفرني،،تحقيق:د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،نشر : مكتبة العبيكان،الطبعة: الأولى، 2001 م .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،لابن عبد البر، تحقيق سعيد أحمد أعراب،دار القرطبة،الرباط،المغرب.

- تفسير غريب حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لأبي سليمان الخطابي تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، سنة النشر: 1402هـ – 1982م.

- جامع البيان في تفسير القرآن،لابن جرير الطبري،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى، 1420 هـ - 2000 م

- شرح الزرقاني على صحيح موطأ الإمام مالك،طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان سنة: 1411هـ.مصورا عن طبعة المطبعة الخيرية.

- فتح الباري لابن حجر العسقلاني. دار المعرفة - بيروت، 1379.

- لسان العرب لابن منظور. دار صادر – بيروت،لبنان،الطبعة الأولى.

-أحكام القرآن لابن العربي المالكي. دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،دط،دت.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن قيم الحوزية،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973م.

-الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر. دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،دط،دت.

-التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن،تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،دار النوادر، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

-الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: مصطفى البابي الحلبي (دار إحياء التراث العربي) سنة النشر: 1406 – 1985.

-تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار طيبة،سنة النشر: 1422هـ / 2002م.

-سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي، مؤسسة الرسالة،سنة النشر: 1422هـ / 2001م.

-فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية لمحمد بن علي الشوكاني.اعتنى به :يوسف الغوش، طبعة دار المعرفة،بيروت لبنان

-معجم مقاييس اللغة لابن فارس،تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،الطبعة : 1399هـ - 1979م.